كان مات وعليه صوم يوم واحد وخلف ولدين فانه يجوز لكل واحد منهما
ان يدفع واجبه لمن اراد من الفقراء او المساكين اه فلا ينقص اي الواحد
عنها ولا يلزم منه اي من ايجاب الله تعالى صرف الفدية لواحد
توجيه هنا اي توجب اخراجها لانها تستقر على الفقير كما مر الحنث
المحرم ليس بقيد فلو اطلق الحنث لكان اولى سوا كان جايزا او وا
او محرما كان حلف لا يدخل الدار او لا يصلي الفرض او لا يشرب الخمر فان
حنثه بشربه حرام ومع ذلك يجوز تعديد بها الكفارة اذا اراد الحنث
بالشرب وحمله الجامع بين ما قبلها وما في الحنث حرمة السبب فيجوز
التعجيل للفدية وحرم تاخير القضا وفي اليمين يجوز تعجيل الكفارة مع
حرمة الحنث بشربه الخمر مثلا وليس لهم اي للهرم والزمن ومن اشتدت
مشقة الصوم عليه تعجيل فدية يومين ولا فدية يوم غير
الذي هو فيه فانه جايز اي تعجيل فدية اليوم الذي هو فيه جايز ولو
في اول ليلته بل هو مندوب ق ل وهو موافق لكلام الشارح بخلاف قوله في
بعض حواشيه ولا يجوز تعجيل فديته يوم قبل طلوع فجره فليتامل
وان تعدى بسبب كان فعل ما نشا عنه المرض طويلا خرج القصير
فلا يبيح الفطر مباحا خرج الحرام فلا يبيح الفطر بنية الترخص شرط
في جواز الفطر ولا بد في فطر المريض من نحو بحر مهجوي وانما قال ذلك لان
ما بعده وهو قوله فان خاف الخ هو عين ما يبيح التيمم فاي حالة يجوز
فيها الفطر كذا بخط بعض الافاضل والحاصل انه اذا كان
معنى قوله ولا بد في فطر المريض الخ انه لا بد في جواز فطره من مشقة
تبيح التيمم نافي قوله بعد ذلك فان خاف الخ قوله وجب عليه الفطر وان
قلنا المراد بقوله ولا بد في فطر المريض الخ انه لا يجب عليه الفطر الا كذلك
لم يكن لنا حالة يجوز فيها الفطر ولا يلزمه فيه وقوع التكرار في كلام
الشارح فليتامل وعبارة المنهج وشرحه ويباح تركه بنية الترخص
لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم وان طرا على الصوم اه وقد علمت

ان

(27

ان المسافر يباح له الفطر مطلقا لا ان طرا السفر وهو صايم فلا يفطر حتى
لو نوى ليلا ثم سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر بخلاف ما اذا طرا المرض
وهو صايم فانه يجوز له الفطر كما قاله الرملي في شرحه وبحث السبكي وغيره
تقييد الفطر اي بالسفر المذكور بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم
السفر ابدا لانه في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر
وهو واجب ونازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو
كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه
لمرض مخوف او غيره اي غلب على ظنه موته عقب العيد فيجب عليه الصوم
اذ كان ذكا در اه باختلاف فتوى قد او دام السفر ولم يرج اقامة يقضي
فيها اه ضعيف مطبقا اي مستمرا ليلا ونهارا حم بالبنا
للمفعول وقت الشروع اي وقت الفجر الشيد كذا وعبارة شرح
الروض قبيل الفجر حكم المريض اي في جواز الفطر ووجوبه وكذا
في عدم وجوب امساك بقية اليوم كما يوخذ من كلامهم بل يسن الامساك
له واعلم ان ذلك يجري في الحصاد او الفاعل فيجب عليه تبييت
النية في رمضان ثم ان لحقته مشقة شديدة افطر والا فلا السفر
المذكور اي الطويل المباح طال عليه بالبنا للفاعل اي مشى له طلبه
ويصح البنا للمفعول فليراجع الرواية ان تضرروا كورد
ليس من البر الصيام في السفر وبام بدل ام وكان سفر حج او
غزو وهذا القيد ليس مذكورا في الروض وشرحه عن صوم التطوع
التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات وصوم
التطوع ثلاثة اقسام قسم يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة وعا
وعاشورا وتاسوعا وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع وهو الاثنين
والخميس وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالايام البيض كما تعلم ذلك
كله من كلامه اه في سبيل الله اي طاعة الله او المراد به الجهاد وحمل
يحمل على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختل قتاله به ولا غيره من

Copyright © King Saud University